

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ؛

وعل موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرته مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تجربة محطة إذاعة أم كلثوم إلى اتحاد الإذاعة والتلفزيون بجميع أجهزتها والاستوديوهات الخاص بتنفيذ برامجها ومعداته .

(المادة الثانية)

على وزير الثقافة والإعلام تنفيذهذا القرار وإصدار القرارات المترتبة له .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ (٣ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى

لاستخدامات الطاقة النووية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥

المشار إليه النص الآتي :

يرأس المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية رئيس الجمهورية ؛

ويشكل المجلس على الوجه الآتي :

السيد / محمد حسني مبارك ، نائب رئيس الجمهورية .

السيد / محمود سالم ، رئيس مجلس الوزراء .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسماوح بها في البلاد والقوانين المعدهلة لها ؛

قرر .

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأنجليليين الوطنيين بإقامة كنيسة الأنجليلية أنطاكوس بمدينة دمنهور محافظة البحيرة ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٣ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسماوح بها في البلاد والقوانين المعدهلة لها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأنجليليين الوطنيين بإقامة كنيسة الأخوة الأنجليلية بمصرة سمالوط مركز سمالوط محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٣ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

**مذكرة**

للعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن الاستيلاء بالإيجار على العقار الذي تشغله مدرسة الوادى الابتدائية الخاصة المجانية بالقاهرة

تشغل مدرسة الوادى الابتدائية الخاصة المجانية مبنها الكائن بشارع عبد الرحمن نصر رقم ٣٢ بالزيتون بمحافظة القاهرة بوجب عقد إيجار . ونظراً للصدور حكم ابتدائى تأييضاً استئنافياً بجلسة ١٩٧٧/٤/١٧ باخلاء المبنى من شاغله السيد / ممدوح سليمان عبد الرحمن - صاحب المدرسة .

ونظراً لأن السيد المذكور قام بعمل الإشكال رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٧ متعارضاً على تنفيذ الحكيم ، إلا أنه بمجلسه ١٩٧٧/١١/٢٦ قضت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ .

وحيث أن إخلاء مبني المدرسة المذكورة يترتب عليه عرقلة الدراسة بها وتشريد أكثر من ٦٠٠ تلميذ لا مكان لهم في أية مدارس قرية من هذه المنطقة الآهلة بالسكان خاصة وأن الإدارة التعليمية بشرق القاهرة تعاني أزمة شديدة في دور التعليم ، ويتعذر إيجاد مكان مناسب آخر للمدرسة في هذه الظروف .

وحيث أن مساحة مبني المدرسة ٢٠٠٤,٥ مترًا مربعاً تقريباً وحدوده كالتالي :-

الحد الجرى : حارة عبد الرحمن نصر بطول - ٣٨ متر تقريباً .

الحد الشرقي : العقار رقم ٣٤ بطول ٥٢,٥ متر تقريباً .

الحد القبلي : بطول - ٣٨,٥ متر تقريباً .

الحد الغربى : بطول - ٥٣ متر تقريباً .

وحيث أن السيد محافظ القاهرة وافق بتاريخ ٤/٤/١٩٧٨ على طلب استصدار قرار استيلاء بالإيجار على العقار المشار إليه .

وحيث أن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها المعنى بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ نص على أن يكون الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها أو إحدى الم هيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم بقرار من رئيس الجمهورية .

وحيث أن السيد رئيس مجلس الوزراء قد فوّض في هذا الاختصاص وحيث أن الأمر يقتضي الاستعجال تحقيقاً لصالح عام .

لذلك - يتشرف وزير التعليم بعرض مشروع القرار المرافق - رجاء التفضل بالنظر - وفي حالة الموافقة - أرجو التكرم من صداره .

**وزير التعليم**

وسموحة للبحث العلمي

**دكتور : مصطفى كمال حلى**

الفريق أول / محمد عبد الغنى الجمى ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحرية والإنتاج الحربى .  
المهندس / أحمد سلطان إسماعيل ، نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير الكهرباء والطاقة .

السيد / محمد إبراهيم كامل ، وزير الخارجية .

السيد / رئيس المخابرات العامة .

السيد الدكتور / حسن مرعي .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ صدوره **١٣٩٨** (٦ يونيو سنة ١٩٧٨) صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جانفي الآخرة سنة ١٣٩٨ (٦ يونيو سنة ١٩٧٨)

**أنور السادات**

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها المعنى بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ؛ وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترعى الملكية لتفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يستولى بالإيجار على العقار الذي تشغله مدرسة الوادى الابتدائية الخاصة المجانية بشارع عبد الرحمن نصر رقم ٢٢ : الزيتون محافظة القاهرة ، والمملوك للسيدة / عايدة محمد إبراهيم خليفة ، والبالغ مساحته ٥٤٠ مترًا مربعاً تقريباً ، والموقع بيانه وحدوده بالرسم والمذكرة المرافقين .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ سفر سنة ١٣٩٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٧٨)  
**ممدوح محمد سالم**